

# مساهمة من أصحاب المصلحة في الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية العربية السورية

## الدورة الثانية

مقدمة في مارس/آذار 2016



1. أعد هذا البيان المشترك تحالف مؤلف من 8 منظمات مجتمع مدني سورية<sup>1</sup> بهدف المساهمة في الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لسوريا.<sup>2</sup> تستند جميع المعلومات الواردة هنا إلى أبحاث وعمليات توثيق وتحليل قمنا بها خلال الفترة منذ الاستعراض الدوري السابق الذي جرى في أكتوبر/تشرين الأول 2011. وقد أصبح رصد وتوثيق وضع حقوق الإنسان في سوريا صعباً وخطراً بصفة متزايدة مع تصاعد النزاع وقمع المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والإعلاميين والأفراد الآخرين المنخرطين في جمع المعلومات (انظر أيضاً القسم ج-6). وعلى الرغم من تزايد المخاطر، فقد واصلنا عملنا بهدف ترسيخ أساس للمبادرات الحالية والمستقبلية لحماية المدنيين وإنهاء الإغلات من العقاب.
2. خلال الاستعراض السابق، كانت استجابة السلطات العنيفة حيال التجمعات والأنشطة السلمية من بين الشواغل الرئيسية للدول التي وضعت التوصيات؛ وقد تجلى ذلك في التوصيات العديدة لإنهاء الاحتجاز التعسفي والتعذيب واستخدام القوة الفتاكة ضد المتظاهرين.<sup>3</sup> وكانت السلطات السورية قد سبق ومارست آليات القمع هذه على مدى عقود من الزمن تحت الغطاء القانوني لحالة الطوارئ التي تم إلغاؤها في أبريل/نيسان 2011، إلا أنه قد تم تكريسها في القانون العادي من خلال مجموعة من المراسيم التي دخلت حيز النفاذ في الوقت نفسه.
3. وقد زاد نطاق تطبيق هذه الممارسات زيادة هائلة منذ ذلك الوقت، إذ قررت الحكومة والأجهزة الأمنية مواجهة الاحتجاجات السلمية من خلال اللجوء إلى هذه الإجراءات. وأدت الإساءات التي نجمت عن ذلك إلى تمهيد الطريق للتصاعد اللاحق في العنف والتوجه نحو النزاع المسلح الذي نشهده حالياً والذي يتضمن تورطاً دولياً كبيراً. تود المنظمات المساهمة أن تؤكد على أن النزاع المسلح والأنشطة الإرهابية المزعومة لا تعفي الحكومة السورية بأي شكل من الأشكال من مسؤوليتها عن احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعزيز واحترام حقوق مواطنيها.
4. لقد تسبب النزاع المسلح وعمليات القمع بخسائر كبيرة في صفوف المدنيين في سوريا. تتفاوت الإحصائيات المتصلة بالخصائر في الأرواح الموثقة بين المدنيين منذ عام 2011 تبعاً لمنهج الإحصاء المتبع والقدرة على الوصول إلى المعلومات

<sup>1</sup> الأورو-متوسطة للحقوق (الشبكة الأوروبية-المتوسطة لحقوق الإنسان)، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية (SCLRS)، المركز السوري للإحصاء والبحوث (SRC)، المعهد السوري للعدالة (JUSTICE)، الرابطة السورية للمواطنة (SL4C)، الشبكة السورية لحقوق الإنسان (SNHR)، اليوم التالي (TDA)، أورنامو Urnammu، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا (VDC). يُرجى مراجعة الملحق (أ) للاطلاع على وصف مفصل.

<sup>2</sup> قامت الشبكة الأوروبية-المتوسطة لحقوق الإنسان (الأورو-متوسطة للحقوق) بتنسيق كتابة هذا التقرير، وذلك بتمويل من الاتحاد الأوروبي.

<sup>3</sup> سنشير، عند اللزوم، إلى التوصيات مع تحديد رقم الفقرة والدولة التي أصدرت التوصية، وذلك على النحو الوارد في مجلس حقوق الإنسان، "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية"، وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/19/11)، 24 يناير/كانون الثاني 2012، الفقرات 100-103.

في مختلف أنحاء سوريا؛ إلا أننا قد وثقنا بين 495,500 و5183,800 حالة وفاة بين المدنيين، إضافة لما يزيد عن 48,000 إلى 65,000 شخص قيد الاحتجاز لا يزال مصيرهم مجهولاً<sup>6</sup> في حين تشير التقديرات إلى وجود ما يصل إلى 715,000 محتجز تسفياً. كما دفع التدهور في الأوضاع المعيشية – الناجم أيضاً عن الاستهداف غير المشروع للمدنيين (انظر القسمين ج-1 و ج-2) – ملايين الأشخاص لمغادرة منازلهم. وتشير التقديرات الحالية إلى وجود 7.5 مليون مشرد داخلياً (أي ما يشكل أكثر من 33% من عدد السكان) و أكثر من 5 ملايين لاجئ،<sup>8</sup> معظمهم في البلدان المجاورة.

5. وضمن هذا السياق من الانتهاكات المنهجية واسعة النطاق لحقوق الإنسان التي قد تبلغ حد الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ليس من السهل كتابة تقرير يلخص الأحداث منذ أكتوبر/تشرين الأول 2011. وقد تم اختيار الموضوعات بحسب التوصيات الرئيسية التي تم القبول بها أثناء الاستعراض الشامل الأول لسوريا،<sup>9</sup> إلى جانب بعض الأولويات التي أعربت عنها منظمات المجتمع المدني التي ساهمت في إعداد التقرير. وتماشياً مع غاية بيان الجهات صاحبة المصلحة، فإننا نركز على تنفيذ التزامات الدولة موضوع الاستعراض، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، تصرفات القوات المرتبطة بالدولة.<sup>10</sup>

## أ - المعلومات الأساسية والإطار

### 1. نطاق الالتزامات الدولية

6. خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، قبلت سوريا بالتوصية للانضمام إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري لعام 1967،<sup>11</sup> إلا أنها تقاعست عن تنفيذ هذا التعهد. كما أبقّت على التحفظات التي وضعتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على الرغم من الوعد برفعها.<sup>12</sup> وفي ما يتعلق بتحفظات سوريا على اتفاقية حقوق الطفل، فقد عملت السلطات على تبسيط صياغة هذه التحفظات، إلا أنها أبقّت على جوهرها من دون تغيير.<sup>13</sup>

7. إضافة إلى تنفيذ هذه التوصيات، نوصي السلطات السورية بما يلي:

- المصادقة على نظام روما الأساسي والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1948؛
- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- رفع جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذا يتعلق بصفة خاصة بالأحكام الواردة في المادة 9-2، مما سيشكل خطوة أساسية نحو تمكين النساء من منح جنسيتهن إلى أطفالهن.

### 2. الإطار الدستوري والقانوني

8. تم إقرار دستور جديد<sup>14</sup> في سوريا في فبراير/شباط 2012 في أعقاب عملية صياغة قامت بها لجنة مكلفة من الرئيس السوري. ويمكن اعتبار هذه العملية بأنها واحدة من الفرص العديدة التي فوّتت لإطلاق حوار وطني شامل للجميع كان من شأنه أن يمهد السبيل لحل سياسي مستدام.<sup>15</sup>

4 المصدر: مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، مارس/آذار 2016

5 المصدر: الشبكة السورية لحقوق الإنسان، مارس/آذار 2016

6 المصدر: مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، مارس/آذار 2016

7 المصدر: المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، مارس/آذار 2016

8 المصدر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php> (تمّت زيارة الموقع في 15 مارس/آذار 2016)

9 إضافة إلى التوصيات المدرجة والتي تم القبول بها في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية (ملاحظة الهامش 3)، تم قبول توصيات أخرى، حسبما ورد في تقرير مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة، وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/19/2) 24 مايو/أيار 2013، الفقرات 604-638.

10 لقد وثقت المنظمات المساهمة في هذا التقرير في مناسبات أخرى الانتهاكات المرتكبة من قبل كافة أطراف النزاع.

11 103-2 (بيرو)

12 100-37 (المكسيك)

13 103-7 (أوروغواي)

14 دستور الجمهورية العربية السورية، تم إقراره في استفتاء عام في 27 فبراير/شباط 2012، [http://sana.sy/?page\\_id=1489](http://sana.sy/?page_id=1489)

15 للاطلاع على نقاش أوسع عن هذا الموضوع وعلى قائمة بالتوصيات ذات الصلة التي تم القبول بها خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، انظر القسم ج-7.

9. وفيما يتعلق بالتغييرات الجديدة في الدستور مقارنة مع النص السابق، يتضمن دستور عام 2012 بعض التغييرات الإيجابية، من قبيل اعتماد نظام متعدد الأحزاب، إلا أن هذه التغييرات لم تترك أي تأثير في الواقع العملي. وقد بدا ذلك بشكل واضح، على سبيل المثال، أثناء الانتخابات الرئاسية التي تخللتها شوائب عديدة والتي جرت في يونيو/حزيران 2014، حيث فاز بشار الأسد بفترة رئاسية ثالثة بحصوله على غالبية أصوات بلغت 88.7 في المائة. لذا فإننا نعتبر أن السلطات السورية لم تنفذ التوصيات ذات الصلة التي وردت في الاستعراض الدوري الشامل.<sup>16</sup>

10. وظلت أحكام أخرى في الدستور من دون تغيير، من بينها مواد ظلت تشكل أساساً لانتشار ثقافة الإفلات من العقاب، إذ تكرر أحكاماً من شأنها تفويض استقلال القضاء (مثل المادتين 133 و141) وتجعل مساءلة الرئيس عن ممارساته تُرتكب أثناء فترته الرئاسية أمراً شبه مستحيل (المادة 117).<sup>17</sup> ومن خلال دراستنا للدستور، فإننا نستنتج أن السلطات السورية أخفقت في "أن تنشئ نظاماً قضائياً مستقلاً ومحيداً".<sup>18</sup>

11. وفيما يتعلق بمسألة إفلات قوات الجيش والأمن من العقاب، لا يزال قانون الإجراءات العسكرية (1950) وقانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة (1969) ساريين حتى الآن. ووفقاً لذلك، لا يمكن مقاضاة أي عنصر من عناصر الجيش أو الأمن من دون تصريح من وزارة الدفاع أو مدير دائرة أمن الدولة، على التوالي. بالإضافة إلى ذلك، يمنح المرسومان التشريعيان 1969/14 و 2008/69 الحصانة لعناصر قوى الأمن عن سائر الأفعال التي يرتكبونها أثناء أداء واجباتهم. وجرى تعديل لقانون العقوبات في عام 2011 شمل قوات الشرطة العادية بالحماية من الخضوع للمساءلة بخصوص الجرائم التي تُرتكب خلال أداء عملها.<sup>19</sup> وعلى الرغم من أن سوريا قبلت التوصية القاضية بـ"إصلاح النظام القانوني بحيث يتم ترسيخ مبدأ محاسبة الأجهزة العسكرية والأمنية"<sup>20</sup> بالإشارة إلى المادة رقم 154 من الدستور التي تنص على وجوب مواعمة جميع القوانين مع الدستور بحلول فبراير/شباط 2015، إلا أن القوانين القديمة لا تزال سارية.

12. وفيما يتعلق بالتوصيات التي قبلت بها سوريا<sup>21</sup> من أجل العمل نحو إدماج أحكام الصكوك الدولية النافذة في التشريعات المحلية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل، لم نشهد أي تقدم في هذا المجال. ويبرز هذا القصور بصفة خاصة نظراً لغياب أي تعريف رسمي للتعذيب بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>22</sup>، والتقاعس عن "إجراء إصلاحات للنظام القضائي لضمان توافق الإجراءات مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة".<sup>23</sup>

13. ولإصلاح هذه النواقص، نوصي السلطات السورية بما يلي:

- إدماج مبادئ وأحكام الصكوك الدولية التي صادقت عليها الحكومة السورية في التشريعات الوطنية، وذلك بحسب ما أوصت به جهات عديدة، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب. وهذا يتضمن تعديل المادة 391 من قانون العقوبات السوري، المعدل، كي يتضمن تعريفاً دقيقاً للتعذيب.

### 3. الإطار الوطني لحقوق الإنسان

14. على الرغم من قبول التوصيات الداعية إلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان،<sup>24</sup> إلا أننا لا نعلم عن وجود أي مؤسسات من هذا القبيل في سوريا.

15. تجدر الإشارة إلى أن السلطات السورية أعلنت عدة مرات عن تأسيس هيئات متخصصة للتحقيق في العنف والانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان أو التصدي لها في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وهذا يتضمن على سبيل المثال اللجنة

<sup>16</sup> 100-14 (المالديف)

<sup>17</sup> المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، "سوريا: أرض الإفلات من العقاب"، فبراير/شباط 2016، <http://www.sl-center.org/news/48?language=arabic>، (تم الرجوع إلى الموقع في 10 مارس/أذار 2016).

<sup>18</sup> 101-19 (سويسرا)

<sup>19</sup> المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية (ملاحظة الهامش 13)

<sup>20</sup> 102-12 (هولندا)

<sup>21</sup> 100-2 (المالديف)؛ 102-1 (بولندا)؛ 103-4 (بيرو)؛ 103-10 (سويسرا)

<sup>22</sup> 103-5 (البرازيل)؛ 103-6 (المكسيك)

<sup>23</sup> 101-20 (بلجيكا)

<sup>24</sup> 100-7 (إندونيسيا)؛ 100-8 (بولندا)؛ 100-9 (بوليفيا)

الوطنية المستقلة للشؤون القانونية (التي تم إنشاؤها في مارس/آذار 2011) ووزير الدولة لشؤون المصالحة الوطنية (المكلف بموجب المرسوم رقم 210 لسنة 2012). إلا أن عمل كل من اللجنة أو الوزير لم يتم بأسلوب شفاف أو مستقل، كما أنه لم يكن شاملاً على الإطلاق، وبالتالي فهو يفتقر للمصداقية. وفي بعض الحالات، تمّ تقويض مصداقية الجهتين جرّاء الفساد المستشري، إذ امتنع المسؤولون عن قبول طلبات الدعم إلا في حال دفع الرشاوى.<sup>25</sup>

16. ركزت الهيئتان جزءاً كبيراً من أنشطتهما الرامية إلى معالجة مشكلة الأشخاص المفقودين، على سبيل المثال، على تيسير عمليات تبادل الأسرى. ومع مرور الوقت وبرز أنماط معينة في التفاوض بشأن تبادل الأسرى، تطور دور السجناء ليصبحوا أشبه بوسائل مفاوضات أو رهائن. وقد أوردت أسر السجناء أنها دفعت مبالغ كبيرة لتأمين الإفراج عن أقاربهم في إطار صفقات من هذا النوع، ويبدو أن الحكومة تعمدت الإبقاء على احتجاز النساء بشكل خاص لتعزيز موقفها أثناء المفاوضات.<sup>26</sup> لذا فإن الطريقة التي جرت بها هذه المفاوضات زادت من ضعف سيادة القانون، وبدلاً من الإسهام في المصالحة، فهي قد عمّقت الانقسامات السياسية والطائفية.<sup>27</sup>

17. لذا فإننا نرى أن التوصيات المتعلقة بإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وممارسات العنف لم يتم تنفيذها.<sup>28</sup>

18. وفيما يتعلق بالإطار الوطني لحقوق الإنسان، نوصي السلطات السورية بما يلي:

- تأسيس لجنة تحقيق وطنية مستقلة، مؤلفة من خليط من الشخصيات الدولية المعروفة والشخصيات السورية المستقلة والموثوقة، تكلف بمهمة توثيق جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل سائر أطراف النزاع السوري في أعقاب ثورة عام 2011؛
- تأسيس برنامج وطني للتعويضات لتقديم التعويضات الفردية والجماعية إلى سائر المدنيين الذين تأثروا بالنزاع، بما في ذلك مساعدات غير مالية للأفراد الموجودين في مختلف أنحاء سوريا؛
- وفي انتظار ذلك، يجب اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة ومنع الفساد ضمن مؤسساتها، خاصة تلك المنخرطة بمبادرات تهدف إلى التصدي لتأثيرات النزاع وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في هذا السياق.

## ب - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

19. قبلت السلطات السورية أثناء الاستعراض الدوري السابق في عام 2011 بتوصيات بشأن التعاون مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي أسسها مجلس حقوق الإنسان<sup>29</sup> وتمكينها من الوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها من دون إعاقة.<sup>30</sup> غير أن السلطات السورية تواصل منع زيارات لجنة التحقيق، وبالتالي فهي قد فشلت في تنفيذ هذه التوصيات.

20. شاركت سوريا في استعراض واحد أمام إحدى هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، إلا أنها ظلت متأخرة في الوفاء بالتزاماتها في مجال الإبلاغ والتقارير. إضافة إلى ذلك، رفضت سوريا المشاركة في استعراض خاص دعت إليه لجنة مناهضة التعذيب وأجرته في مايو/أيار 2012. لذا فقد أخفقت سوريا في تنفيذ التوصيات التي قبلت بها بخصوص تقديم التقارير الدورية المتأخرة<sup>31</sup> والتعاون بصفة عامة مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.<sup>32</sup>

<sup>25</sup> المصدر: أورنامو

<sup>26</sup> الأورو-متوسطية للحقوق، احتجاج النساء في سوريا: سلاح حرب ورعب، مايو/أيار 2015،

<http://euromedrights.org/publication/detention-of-women-in-syria-a-weapon-of-war-and-terror/> (تمّت زيارة الموقع في 12 مارس/آذار 2016)

<sup>27</sup> المركز السوري للإحصاء والبحوث، العملية التفاوضية في الصراع السوري: مسارات ومآلات، سبتمبر/أيلول 2014.

<sup>28</sup> 39-100 (الاتحاد الروسي)؛ 4-102 (تايلاند)؛ 6-102 (جنوب أفريقيا)؛ 9-102 (إسبانيا)

<sup>29</sup> 12-103 (البرازيل)؛ 13-103 (سلوفينيا)؛ 15-103 (تايلاند)؛ 16-103 (النرويج)؛ 17-103 (شيلي)؛ 19-103 (جمهورية كوريا)؛ 20-103 (ألمانيا)؛ 23-103 (غواتيمالا)

<sup>30</sup> 11-102 (المملكة المتحدة)؛ 14-103 (سويسرا)؛ 18-103 (المالديف)؛ 26-104 (النرويج)؛ 27-104 (الولايات المتحدة)

<sup>31</sup> 34-100 (إيران)

<sup>32</sup> 6-100 (ماليزيا)؛ 15-103 (تايلاند)؛ 19-103 (جمهورية كوريا)





والمواقع الأثرية بمصاعب إضافية على المدنيين. وعلاوة على أن قصف هذه المواقع يؤدي على الأرجح إلى وقوع إصابات بين المدنيين، فإنه يمثل انتهاكاً للحق في الصحة والمستوى المعيشي اللائق والتعليم.

26. في سبيل إنهاء الانتهاكات المنهجية وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي، نوصي السلطات السورية بما يلي:

- التوقف عن استخدام الأسلحة الكيميائية واحترام التزاماتها بموجب بروتوكول جنيف للعام 1925 وحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي تقع في نطاق المواد المحظورة بموجب البروتوكول؛
- اتخاذ تدابير فورية لضمان عدم استخدام قواتها والقوات المرتبطة بها للأسلحة عشوائية الأثر، بما في ذلك البراميل المتفجرة والقنابل العنقودية والقنابل الفراغية؛
- اتخاذ تدابير فورية لضمان عدم قيام قواتها والقوات المرتبطة بها بهجمات غير تمييزية قد تؤدي إلى خسائر غير متناسبة في أرواح المدنيين، خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية والمرافق المدنية.

## 2. المناطق المحاصرة

27. لقد أصبحت عمليات الحصار، المفروضة بغالبيتها على المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة من قبل القوات الحكومية والقوات المرتبطة بها، من السمات المميزة للنزاع في سوريا. فقد تمت ملاحظة أولى القيود المفروضة على إمكانية الوصول لمناطق في حمص أو في ريف دمشق في مايو/أيار 2012 تقريباً. وخلال الأشهر التالية، تم تشديد الحصار بشكل تدريجي لمنع وصول الغذاء والماء واللوازم الطبية. وبحلول أواخر عام 2012، انقطعت المياه عن بعض المناطق، بما فيها حمص القديمة والمعضمية ومخيم اليرموك، وأصبح الغذاء والوقود نادراً، فضلاً عن المعدات الطبية الأساسية والأدوية التي لم تعد متوفرة. وزادت صعوبة الوضع من جراء عمليات القصف العشوائية المتكررة على الرغم من وجود المدنيين، بما في ذلك باستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير المرافق الحيوية مثل المستشفيات والعيادات الطبية. كما أن وكالات الإغاثة نادراً ما كانت تتمكن من الوصول إلى تلك المناطق لتوفير المساعدات الإنسانية.<sup>46</sup>

28. على الرغم من أن سوريا لم توقع على البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقيات جنيف الذي يحظر استخدام التجويع كسلاح حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هذا المبدأ أصبح مكرساً كقاعدة عرفية في القانون الإنساني الدولي، وبالتالي فهو ينطبق على السياق السوري.<sup>47</sup> وبالتالي، فإن "مهاجمة مرافق حيوية لبقاء السكان المدنيين وصمودهم"، و"منع وصول المساعدات الإنسانية الموجهة إلى المدنيين المحتاجين، بما في ذلك الإعاقة المتعمدة للمساعدات الإنسانية" و"تقييد حرية الحركة لموظفي الإغاثة الإنسانية" هي أيضاً ممارسات محظورة.<sup>48</sup> لذا فإن تصرفات القوات الحكومية والقوات المرتبطة بها، والتي وثقتها المنظمات المساهمة في إعداد هذا التقرير، تشكل جرائم حرب.

29. وفي معرض هذا البيان المقدم من الجهات صاحبة المصلحة، نضيف أن عمليات الحصار إنما تدل على فشل السلطات السورية في تنفيذ التوصيات<sup>49</sup> فيما يتعلق بإمكانية وصول الوكالات الإنسانية إلى السكان المدنيين المحتاجين. وبشكل

<http://www.csr-sy.com/index.php?action=readMore&cid=480&l=2> (تمت زيارة الموقع في 12 مارس/آذار 2016) <http://www.csr-sy.com/index.php?action=readMore&cid=568&l=2> <http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1379660373#.VwLn7f19IU> (تمت زيارة الموقع في 10 مارس/آذار 2016)؛ مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، تقرير خاص حول حصار مخيم اليرموك في دمشق ومدينة المعضمية في ريف دمشق: منسيون تحت الحصار، سبتمبر/أيلول 2013، <http://www.csr-sy.com/index.php?action=readMore&cid=480&l=2>؛ المركز السوري للإحصاء والبحوث، حصار الإبادة الجماعية على مدينة حمص، أبريل/نيسان 2014، <http://www.csr-sy.com/index.php?action=readMore&cid=568&l=2>؛ المركز السوري للإحصاء والبحوث، حصار الإبادة الجماعية على مدينة حمص، أبريل/نيسان 2014، <http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1379660373#.VwLn7f19IU> (تمت زيارة الموقع في 10 مارس/آذار 2016) Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds), *Customary International Humanitarian Law* (Cambridge University Press 2005) 186

<sup>48</sup> المرجع السابق، الصفحات 198-202.

<sup>49</sup> 26-100 (ماليزيا)؛ 27-100 (تايلاند)؛ 5-101 (بولندا)؛ 26-104 (النرويج)؛ 27-104 (الولايات المتحدة)؛ 28-104 (أستراليا)

استهداف المرافق المدنية مثل المدارس والمستشفيات<sup>50</sup>، وبالتالي تدمير الاقتصاد المحلي، انتهاكاً إضافياً لحقوق السكان المعنيين في الحصول على مستوى معيشي لائق وعلى خدمات الصحة والتعليم. وبالتالي لا يمكن اعتبار أن السلطات السورية نفذت التوصيات بشأن تحسين الخدمات في هذا المجالات<sup>51</sup>.

30. في سبيل إنهاء هذه الاستراتيجية العسكرية التي تكبد السكان المدنيين معاناة فادحة، نوصي السلطات السورية بما يلي:

- تنفيذ سائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، خصوصاً تلك المتعلقة بالمساعدات الإنسانية؛
- رفع الحصار فوراً عن جميع المناطق المحاصرة وتيسير وصول المساعدات الإنسانية من دون إعاقة، خاصة إلى المناطق الأكثر تضرراً بالنزاع.

### 3. الاعتقالات التعسفية، والوفاة أثناء الاحتجاز، والتعذيب، وظروف الاحتجاز

31. سعيًا لقمع حركة الاحتجاجات الناشئة بعد أواسط مارس/آذار 2011، لجأت السلطات إلى استجابتها المعتادة للمعارضة السياسية على نطاق أوسع مما كان سائداً قبل الاستعراض الدوري الشامل السابق لسوريا. وبرزت تقارير حول مقتل متظاهرين<sup>52</sup> وحملات اعتقال<sup>53</sup> بدعم من الجيش. وأثناء بعض هذه الحملات، استخدمت السلطات ملاعب رياضية ومدارس كاماكن احتجازاً إذ سرعان ما امتلأت مراكز الاحتجاز الاعتيادية بالموقوفين، مما يدل على الأسلوب العشوائي الذي استخدم لاعتقال المواطنين. ولم يتم تنفيذ التوصيات<sup>54</sup> بشأن التحقيق في حالات وفاة محددة أثناء الاحتجاز ومقتل آلاف المتظاهرين السلميين.

32. لا يزال عدد المحتجزين تعسفياً بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي أو لأي سبب آخر مرتفعاً على الرغم من التوصيات العديدة بهذا الشأن.<sup>55</sup> ففي مارس/آذار 2014، على سبيل المثال، أحصت الشبكة السورية لحقوق الإنسان 130,000 محتجز، وذلك استناداً إلى مقابلات مع سجناء سابقين<sup>56</sup>، في حين وفرت قاعدة البيانات التابعة لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا معلومات عن 63078 حالة احتجاز تعسفي، وثقها المركز خلال الفترة الممتدة بين 15 مارس/آذار 2011 و11 مارس/آذار 2016.<sup>57</sup> ولا يزال ما لا يقل عن 48863 شخصاً منهم محتجزين لدى القوات الحكومية.<sup>58</sup>

33. ومع تزايد عدد المحتجزين، تغاضت السلطات عن تدهور ظروف الاحتجاز إن لم تكن قد شجعت. فبات الاحتفاظ وسوء التغذية والعجز عن الحصول على العناية الطبية والنظافة الصحية من الأمور الشائعة في أماكن الاحتجاز. وتم توثيق حالات وفاة عديدة ناجمة عن المرض والجوع.

34. إلا أن السبب المباشر أو غير المباشر الأكثر شيوعاً للوفاة أثناء الاحتجاز هو التعذيب. وقد أصدر مركز توثيق الانتهاكات في سوريا تقريراً شاملاً أورد مئات الحالات في أحد فروع المخبرات العسكرية في دمشق بحلول سبتمبر/أيلول 2013. ويقدر التقرير أن 3,000 حالة وفاة قد حدثت خلال فترة العامين ونصف الأولى في هذا المرفق وحده، وذلك بسبب

<sup>50</sup> مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، تقرير خاص عن الوضع الطبي في الغوطة الشرقية – ريف دمشق، نوفمبر/تشرين الثاني 2013، <http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1383565710#.VwLcDPI97IU> (تمت زيارة الموقع في 10 مارس/آذار 2016)

<sup>51</sup> 100-33 (الاتحاد الروسي)

<sup>52</sup> انظر، على سبيل المثال، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، تقرير حول شهداء ثورة الكرامة في مدينة داريا محافظة ريف دمشق، يناير/كانون الثاني 2013، [http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/darayya#.VwLsp\\_I97IU](http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/darayya#.VwLsp_I97IU) (تمت زيارة الموقع في 11 مارس/آذار 2016)

<sup>53</sup> انظر، على سبيل المثال، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، تقرير حول شهداء ثورة الكرامة في مدينة "خان شيخون" محافظة إدلب، ديسمبر/كانون الأول 2012، <http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/khansheihoun#.VwLtAvI97IU> (تمت زيارة الموقع في 11 مارس/آذار 2016)

<sup>54</sup> 102-5 (المملكة المتحدة)؛ 102-10 (بولندا)

<sup>55</sup> 101-10 (إسبانيا)؛ 101-11 (النرويج)؛ 101-12 (بولندا)؛ 101-13 (سويسرا)؛ 101-14 (أوروغواي)؛ 101-15 (السويد)؛ 101-16 (شيلي)

<sup>56</sup> الشبكة السورية لحقوق الإنسان، السجناء في سوريا، مارس/آذار 2014، <http://sn4hr.org/blog/2014/03/19/468/> (تمت زيارة الموقع في 10 مارس/آذار 2016)

<sup>57</sup> تبدأ هذه الفترة مع أولى التظاهرات في سوريا وتنتهي في وقت كتابة هذا التقرير.

<sup>58</sup> مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، "المعتقلين"، <http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/detainees> (تمت زيارة الموقع في 11 مارس/آذار 2015)



التعذيب والإعدام التعسفي وخارج نطاق القانون، وبسبب منع العناية الطبية وظروف الاحتجاز غير الإنسانية.<sup>59</sup> وبحلول يونيو/حزيران 2015، أحصت الشبكة السورية لحقوق الإنسان 11,429 حالة وفاة تحت التعذيب، يمكن عزو 99% منها إلى القوات الحكومية أو القوات المرتبطة بها.<sup>60</sup> وتكفي الأدلة التي تم جمعها للاستنتاج بأن الحكومة السورية قد أخفقت في تنفيذ التوصيات<sup>61</sup> الهادفة إلى إنهاء الممارسة المنهجية وواسعة النطاق للتعذيب.

3.5. تتزايد ممارسات التعذيب والاحتجاز التعسفي من جراء عدة ظروف، من بينها غياب التدابير الرامية إلى توفير الضمانات القانونية لسائر المحتجزين منذ بداية احتجازهم. يحرم العديد من المحتجزين من إمكانية الاستعانة بمحام والحصول على فحص طبي مستقل وإمكانية إبلاغ أحد الأقارب بأمر احتجازهم، مما يدل على إخفاق السلطات السورية في تنفيذ بعض التوصيات التي وافقت عليها أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق.<sup>62</sup>

3.6. لقد تمّ بذل جهود محددة لتسليط الضوء على وضع النساء في مراكز الاحتجاز.<sup>63</sup> وفي حين تم اعتقال بعض السجينات على خلفية مشاركتهن في التظاهرات أو الأنشطة الإعلامية أو أعمال الإغاثة أو توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، فقد تم أيضاً اعتقال نساء كأداة للضغط على أقربهن أو الانتقام منهم. يتم احتجاز النساء في ظل ظروف مماثلة لظروف احتجاز الرجال، مع حراس ذكور في معظم الحالات؛ لذا، يرتفع خطر تعرض السجينات للإساءة كما يعانين أكثر، في بعض الحالات المحددة، من جراء النقص في الرعاية والنظافة الصحية، وذلك بشكل خاص في حالات الحمل وأثناء فترات الحيض.

3.7. إلى جانب أساليب التعذيب الشائعة، تزايدت مع مرور الوقت التقارير التي تفيد عن تعرض النساء للإساءات الجنسية والاعتصاب. وعلى الرغم من عدم تعرض سائر السجينات لهذه الممارسات، إلا أن ثمة افتراض سائد على نطاق واسع بأن سائر النساء يتعرضن للاعتصاب داخل السجن. ويؤدي ذلك إلى وصم يؤثر بشكل خاص على النساء، كما يعود بالضرر على علاقاتهن مع الأقارب والأصدقاء. وتستغل القوات الحكومية والقوات المرتبطة بها عن قصد احتمال أن يؤدي هذا الوصم إلى تجريخ وتمزيق النسيج الاجتماعي. فمن الواضح أنه لم يتم تطبيق التوصيات بشأن حماية النساء والفتيات من العنف في هذه الحالات.<sup>64</sup>

3.8. يمثل الأطفال فئة مستضعفة أخرى من المحتجزين. بحلول نوفمبر/تشرين الثاني 2014، وثق مركز توثيق الانتهاكات في سوريا 1380 حالة احتجاز لأطفال، من بينهم مئات كانوا لا يزالون قيد الاحتجاز حتى ذلك الوقت. بالإضافة إلى ذلك، جمع المركز معلومات عن 112 حالة لأطفال تعرضوا للتعذيب حتى الموت، بما في ذلك طفلتان.<sup>65</sup> وهذا يمثل دليلاً مباشراً على أن السلطات السورية فشلت في حماية الأطفال من المعاملة اللاإنسانية على يد الأجهزة الأمنية الخاضعة لسيطرتها.<sup>66</sup>

3.9. في سبيل ضمان وقف سائر الانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي والتعذيب وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، نوصي السلطات السورية بما يلي:

- الاحترام الكامل للحق في التجمع السلمي وحرية التنظيم، والتحقيق بشأن جميع الانتهاكات ضد هذه الحقوق ومعاينة مرتكبي هذه الانتهاكات؛
- الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً بما يتماشى مع القرار 2139 الذي أقره مجلس الأمن الدولي؛

<sup>59</sup> مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، تقرير حول الفرع 215 سرية المداومة والإقحام، شعبة المخابرات العسكرية - دمشق: "صراع بين الموت والأمل"، سبتمبر/أيلول 2013، [http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1380463510#.VwL1F\\_I97IU](http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1380463510#.VwL1F_I97IU) (تمت زيارة الموقع في 11 مارس/أذار 2016)

<sup>60</sup> الشبكة السورية لحقوق الإنسان، اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب: قرابة اثني عشر ألف قتيل بسبب التعذيب في سوريا، يونيو/حزيران 2015، <http://sn4hr.org/arabic/2015/06/26/4268/> (تمت زيارة الموقع في 12 مارس/أذار 2016)

<sup>61</sup> 9-101 (السويد)؛ 2-102 (بلجيكا)؛ 3-102 (النرويج)؛ 8-102 (جمهورية كوريا)؛ 10-103 (سويسرا)

<sup>62</sup> 7-101 (إسبانيا)؛ 18-101 (بولندا)

<sup>63</sup> انظر، على سبيل المثال، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، بيان صحفي: سجن عدرا للنساء يتحول إلى فرع أمني آخر، سبتمبر/أيلول 2013، <http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1379945097#.VwL2afI97IU> (تمت زيارة الموقع في 11 مارس/أذار 2016).

<sup>64</sup> انظر أيضاً الأورو-متوسطية للحقوق، تقرير "احتجاز النساء في سوريا: سلاح حرب ورعب"، يونيو/حزيران 2015، 30-100 (فييتنام)؛ 8-102 (جمهورية كوريا)

<sup>65</sup> مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، في اليوم العالمي للطفل: انتهاكات يومية جسدية بحق الأطفال في سوريا، نوفمبر/تشرين الثاني 2014، <http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1416486971#.VwL9evI97IU> (تمت زيارة الموقع في 21 مارس/أذار 2016)

<sup>66</sup> 30-100 (فييتنام)؛ 41-100 (بنغلاديش)؛ 7-101 (شيلي)

- اتخاذ سائر التدابير اللازمة لوضع حد للاحتفاظ في سائر الأماكن التي يقوم وكلاء الدولة باحتجاز أشخاص فيها، وضمان وضع المحتجزين، وفقاً للأعراف والمعايير الدولية، في مرافق ملائمة وفي ظل ظروف مناسبة؛
- توفير إمكانية الوصول الفورية وغير المشروطة لأي منظمات مستقلة ومحيدة ونزيهة، تتمتع بسمعة دولية جيدة، لكي تتمكن من تفتيش وزيارة سائر السجناء ومرافق الاحتجاز في سوريا؛
- اتخاذ سائر التدابير اللازمة لضمان عدم قيام أي محكمة باتخاذ قراراتها بناء على اعترافات أو إفادات تم الحصول عليها تحت التعذيب؛
- اتخاذ سائر التدابير اللازمة لضمان حماية المحتجزين الأكثر ضعفاً، بما في ذلك النساء والأطفال بشكل خاص.

#### 4. الاختفاء القسري

4.0 يساهم انتشار ثقافة الإفلات من العقاب وغياب الضمانات القانونية لحماية المحتجزين والنقص في آليات الإشراف على أماكن الاحتجاز في تزايد ليس فقط حالات الاحتجاز التعسفي، وإنما أيضاً حالات الاختفاء القسري إلى عشرات الآلاف. تقدر الشبكة السورية لحقوق الإنسان عدد المختفين قسراً بحوالي 65,000 شخص بحلول أغسطس/آب 2015، في حين عمد مركز توثيق الانتهاكات في سوريا إلى إجراء توثيق شامل لأكثر من 48000 حالة<sup>67</sup> والمركز السوري للإحصاء والبحوث 1451 حالة<sup>68</sup> لغاية وقت كتابة هذا التقرير. وبحسب هذه الهيئات، فالعدد الحقيقي للمختفين قسراً هو أقرب على الأرجح لتقديرات الشبكة السورية لحقوق الإنسان، مما يدل على فشل السلطات السورية في تنفيذ التوصيات المتعلقة بإنهاء ممارسة الاختفاء القسري وتوفير معلومات عن المختفين قسراً.<sup>69</sup>

4.1 بالإضافة إلى تعريض المختفين قسراً أكثر لخطر الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب وغيرها من الإساءات والانتهاكات، فحقيقة احتجازهم من دون تمكينهم من الاتصال بالعالم الخارجي يمثل بحد ذاته شكلاً من أشكال التعذيب. كما أن عدم تمكن الأسر من معرفة مصير الأفراد المفقودين يمثل بدوره شكلاً من أشكال التعذيب.<sup>70</sup> ولا يُتوقع أن يتم حلّ هذه الإساءات مع انتهاء الأعمال العدائية، إذ أنها ستظل مصدرراً مستمراً لمعاناة الأفراد المعنيين حتى معرفة مصير المفقودين.

4.2 فيما يتعلق بقضية الاختفاء القسري، نوصي السلطات السورية بما يلي:

- تعديل التشريعات الوطنية كي تتضمن تعريفاً للاختفاء القسري يتوافق مع المعايير الدولية، وتجريم حالات الاختفاء القسري في سبيل منع إفلات مرتكبيه من العقاب؛
- الكشف فوراً عن مصير سائر الأشخاص المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي، والذين يعتبرون مختفين قسراً، وذلك من خلال السماح بإمكانية وصول عائلاتهم إليهم بشكل منظم، فضلاً عن المحامين والعمالين الطبيين؛
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعرفة مصير المفقودين ومكان وجودهم، بما في ذلك نشر قائمة رسمية كاملة بأسماء السجناء من أجل تحديد الأشخاص الذين لا يزالون رهن الاحتجاز، وتوفير أي معلومات ذات صلة لأقارب المختفين، وإخضاع مرتكبي ممارسات الاختفاء القسري للمساءلة.

#### 5. إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالإفلات من العقاب وسيادة القانون

4.3 قبلت سوريا أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق التوصية القاضية بـ"أن تُنشئ نظاماً قضائياً مستقلاً ومحيداً"<sup>71</sup> إضافة إلى عدة توصيات تتعلق بإصلاح التشريعات من أجل ضمان انسجام قوانينها وإجراءاتها مع المعايير والأعراف

<sup>67</sup> مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، "المفقودين"، <http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/missing>، (تمت زيارة الموقع في 11 مارس/آذار 2016)

<sup>68</sup> المركز السوري للإحصاء والبحوث، "المفقودون"، [http://www.csr-sy.org/?l=1&sons=redirect&id=185&act=search&sequence=&name=&father\\_name=&surname=&incident\\_state=&incident\\_town=&incident\\_date\\_from=&incident\\_date\\_to](http://www.csr-sy.org/?l=1&sons=redirect&id=185&act=search&sequence=&name=&father_name=&surname=&incident_state=&incident_town=&incident_date_from=&incident_date_to) (تمت زيارة الموقع في 11 مارس/آذار 2016)

<sup>69</sup> 7-101 (إسبانيا)؛ 8-102 (جمهورية كوريا)

<sup>70</sup> انظر على سبيل المثال: تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجلسة 39، البند 10(ب) من جدول الأعمال، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1983/14 (21 يناير/كانون الثاني 1983)

<sup>71</sup> 19-101 (سويسرا)

الدولية، لا سيما المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>72</sup> غير أن الأحكام القانونية والممارسات الشائعة التي تحول دون إمكانية الوصول الفورية إلى تمثيل قانوني أو التي تسمح باستخدام الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب كأدلة في المحكمة لا تزال نافذة سواء في نظام المحاكم العادية أو المحاكم الاستثنائية.

4.4. وفيما يتعلق بمسألة المحاكم الاستثنائية، نود أن نشير في المقام الأول إلى **محكمة مكافحة الإرهاب** التي تأسست بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22 الصادر في يونيو/حزيران 2012.<sup>73</sup> ويتضمن هذا المرسوم بنداً يعفي المحاكم من احترام الحقوق الإجرائية للمتهمين بطريقة مماثلة لتلك التي نص عليها القانون التأسيسي لمحكمة أمن الدولة السابقة. نتيجة لذلك، فقد علمت منظمات المجتمع المدني المساهمة في إعداد هذا التقرير بشأن عدد كبير من الحالات التي تم فيها انتهاك الحقوق الإجرائية للمتهمين المكرسة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن بين الانتهاكات الأكثر شيوعاً استخدام الاعترافات التي يتم انتزاعها تحت وطأة التعذيب والامتناع عن إجراء تحقيقات بشأن مزاعم متصلة بالتعذيب، بالإضافة إلى فترات التوقيف الاحترازي الطويلة.

4.5. بالإضافة إلى ذلك، تسند محكمة مكافحة الإرهاب أحكامها بشكل رئيسي إلى القانون رقم 19 لسنة 2012، المعروف أيضاً باسم قانون مكافحة الإرهاب. ويتضمن نص هذا القانون أحكاماً عريضة غالباً ما تستخدم لمحاكمة النشطاء المسالمين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنشطاء الذين يمارسون حقهم المشروع في حرية التعبير والتجمع السلمي. وإلى جانب أحكام الاحتجاز التعسفي العديدة التي تصدرها المحكمة، فذلك يدل أيضاً على إخفاق الحكومة السورية في تنفيذ التوصيات المتعلقة بحماية تلك الحريات.<sup>74</sup>

4.6. أما النوع الثاني من المحاكم الاستثنائية فهي **المحاكم العسكرية الميدانية**. وهي تستند إلى المرسوم رقم 109 الصادر في عام 1968، والذي لا يتيح استئناف الأحكام ويعفي القضاة وعناصر الجيش من احترام الحقوق الإجرائية. وتشير التقديرات إلى أن هذه المحاكم تنتظر في قضايا تخص 40,000 شخصاً، ونصف القضايا تخص أحكاماً غيابية. وكانت هذه المحاكم قد صممت أصلاً لمحاكمة عناصر الجيش، ولكنها أصبحت تنتظر في قضايا عديدة تخص مدنيين. وتتسم إجراءات هذه المحاكم بالسرية الشديدة، وبالحكم على العديد من المتهمين بالإعدام مما يمثل انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة.

4.7. وهذا يضيف جانباً آخر لثقافة الإفلات من العقاب التي تناولناها أعلاه فيما يتعلق بالعيوب التي تشوب دستور عام 2012 والمبادرات المحلية للتحقيق في الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين (انظر القسمين أ-2 و أ-3). إن إخفاق المحاكم في التحقيق بشأن الانتهاكات المزعومة التي يرتكبها عناصر الشرطة والجيش يكرس عدم المساءلة ويديم الممارسات المنهجية وواسعة النطاق المتصلة بالاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري والحرمان التعسفي من الحياة. بالتالي، فالتوصيات ذات الصلة والواردة في الاستعراض الدوري الشامل السابق لم يتم تنفيذها.<sup>75</sup>

4.8. تشير أخيراً إلى أننا لسنا على علم بأي حالات أقرت فيها المحاكم بأي من الانتهاكات الواردة أعلاه ووفرت الإنصاف والتعويضات للضحايا، ونعتبر بالتالي أن التوصيات التي صدرت بهذا الخصوص أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق لم تُنفذ.<sup>76</sup>

4.9. في سبيل تحسين إقامة العدل والقضايا المرتبطة بالإفلات من العقاب، نوصي السلطات السورية بما يلي:

- احترام التزاماتها بموجب المادة 3(د) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والتي تحظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات من دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً؛
- الإيقاف الفوري لتنفيذ عقوبة الإعدام بناء على أحكام المحاكم المدنية والعسكرية؛

<sup>72</sup> 1-101 و 20-101 (بلجيكا)، 18-101 (بولندا)؛ 12-102 (هولندا)

<sup>73</sup> انظر، من بين تقارير أخرى: المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، إرهاب المحاكم في سوريا (محكمة الإرهاب، محكمة الميدان العسكرية، المحاكم والهيئات الشرعية)، أغسطس/آب 2015، <http://www.sl-center.org/news/37?language=arabic> (تمت زيارة الموقع في 11 مارس/آذار 2016)؛ مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، محكمة الإرهاب في سوريا - أداة تنفيذ جرائم حرب، أبريل/نيسان 2015، [http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1430186775#\\_VwMlZvI97IU](http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1430186775#_VwMlZvI97IU) (تمت زيارة الموقع في 12 مارس/آذار 2016)

<sup>74</sup> 42-100 (الاتحاد الروسي)؛ 43-100 (هولندا)؛ 44-100 (الاتحاد الروسي)؛ 21-101 (اليابان)؛ 22-101 (البرازيل)؛ 23-101 (بولندا)؛ 101-

24 و 25-101 (المملكة المتحدة)؛ 26-101 (بولندا)؛ 13-102 (سويسرا)؛ 30-104 (فرنسا)

<sup>75</sup> 7-102 (سويسرا)؛ 12-102 (هولندا)

<sup>76</sup> 40-100 (ماليزيا)

- إلغاء جميع المحاكم الاستثنائية، خاصة محكمة مكافحة الإرهاب؛
- ضمان فتح محاكمها تحقيقات بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها قواتها أو القوات المرتبطة بها، ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات وإصدار أحكام ملائمة ضدهم.

## 6. المخاطر التي تهدد أنشطة جماعات المجتمع المدني المستقلة

50. إضافة إلى استهداف المدنيين والمرافق المدنية والإساءات ضد المتظاهرين وقتلهم كما أوضحنا أعلاه (انظر الأقسام ج-1 إلى ج-5)، تعرضت بعض مكونات المجتمع المدني لتهديدات إضافية من قبل القوات الحكومية والقوات المرتبطة بها، وذلك بسبب ما تقوم به من أنشطة. من بين هذه المكونات، بشكل خاص، المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والإعلاميون والمحامون والأخصائيون الطبيون وعاملو الإغاثة. ونحن نكرس قسماً من هذا التقرير للصعوبات التي تعترض هذه المهن والأنشطة إذ يؤدي منع الاضطلاع بها إلى تأثيرات سلبية كبيرة على بقية المجتمع.

51. أولاً، إننا نشعر بقلق بالغ حيال ارتفاع عدد حالات الاعتداءات البدنية والاعتقالات التي تستهدف هؤلاء النشطاء المدنيين. لقد كان المتظاهرون السلميون والإعلاميون والمدافعون عن حقوق الإنسان من بين أكثر الفئات استهدافاً من خلال عمليات القتل خارج نطاق القانون منذ خمسة أعوام؛ غير أننا قد شهدنا مع مرور الوقت تصاعداً في الاعتداءات الموجهة ضد الطواقم الطبية وعاملو الإغاثة. كما أننا لم نسمع عن أي تحقيق محايد وفعال أجري بشأن هذه الاعتقالات، مما يدل على فشل الحكومة في تنفيذ التوصيات بهذا الصدد.<sup>77</sup>

52. ثانياً، إننا نواصل توثيق الاعتقالات والاحتجازات التعسفية التي تعرض لها العديد من زملائنا وغيرهم من العاملين على التخفيف من معاناة السكان السوريين. وقد أحيل العديد منهم إلى محكمة مكافحة الإرهاب وأخضعوا لمحاكمات غير عادلة. كما تمت محاكمة آخرين من دون أي اعتبار للإجراءات القضائية المرعية الإجراء أو أفرج عنهم من دون محاكمة. كما لا يزال البعض محتجزاً ومعزولاً عن العالم الخارجي، فباتوا في حالة من الاختفاء القسري.

53. ثالثاً، لقد تمّ تنبيهنا إلى حالات لم تتمكن فيها القوات الحكومية أو القوات المرتبطة بها من القبض على الشخص المعني، فقامت بدلاً من ذلك باعتقال أو إخفاء أحد أقاربه لممارسة الضغط عليه لتسليم نفسه.

54. أما الممارسة الأخيرة التي نلاحظها أحياناً، فتتعلق بمصادر دخل الأشخاص المنخرطين، أو الذين يشبه بانخراطهم، في أنشطة غير مرغوب فيها من قبل السلطات. فعلى مر السنوات، وثقنا حالات خسر فيها النشطاء أو أقاربهم وظائفهم في المؤسسات الحكومية أو تم فيها الضغط على أصحاب العمل في القطاع الخاص من قبل أجهزة الأمن لفصل هؤلاء الأشخاص من عملهم.<sup>78</sup>

55. من شأن سائر هذه الممارسات تقويض تمارس الحق في حرية التعبير وحرية التجمع والتنظيم السلمي، كما أنها تشكل انتهاكاً للحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي. بالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي هذه الممارسات إلى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبمختلف أشكالها. وإذا ما نظرنا إلى هذه الانتهاكات مجتمعة، فإنها تمنع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والإعلاميين والطواقم الطبية وعاملو الإغاثة والمحامين من ممارسة مهنتهم والمشاركة في الحياة العامة والسياسية (انظر أيضاً القسم ج-7).

56. في سبيل التخفيف من الضغط المفروض عن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وتيسير عملها، وبالإضافة إلى التوصيات المدرجة تحت القسم الفرعي السابق، نوصي السلطات السورية بما يلي:

- إلغاء القانون رقم 93 لسنة 1958 وسن قانون جديد لضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي لجميع المواطنين وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية؛
- وضع حد لممارسات أجهزة أمن الدولة، من مراقبة وترهيب واحتجاز تعسفي واختفاء قسري وقتل خارج إطار القضاء، المرتكبة ضد نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتوفير حماية قانونية للسماح لهم بالقيام بعملهم دون تدخل؛

<sup>77</sup> 100-43 (هولندا)؛ 102-10 (بولندا)

<sup>78</sup> مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، تقرير خاص حول حالات الفصل التعسفي لموظفي القطاع العام في محافظة حماه، مايو/أيار 2014، <http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1400502918#.VwMRcfl97IU>؛ (تمت زيارة الموقع في 12 مارس/أذار 2016)

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن سائر المحتجزين تعسفياً على خلفية قيامهم بأنشطة سلمية في مجال حقوق الإنسان والإعلام والمساعدات الإنسانية؛
- إجراء تحقيقات نزيهة ومنصفة ومستقلة بشأن مزاعم ارتكاب الجرائم ومعاقبة مرتكبيها واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تكرارها.

#### 7. الحوار الشامل للجميع والعدالة الانتقالية

57. كان من بين التوصيات التي صدرت ضمن الاستعراض الدوري الشامل السابق وتم القبول بها توصيات تتعلق بإقامة حوار جاد وشامل للجميع من أجل التوصل إلى حل سلمي للعنف الذي انتشر في البلد؛<sup>79</sup> وأشارت بعض التوصيات إلى مشاركة المجتمع المدني بصفة محددة،<sup>80</sup> أو تشجيع مشاركة النساء في الحياة السياسية.<sup>81</sup> غير أن الاهتمام المولى لمسألة الشمل قد تضاعف للأسف منذ صدور هذه التوصيات وظل تمثيل المرأة والمجتمع المدني منقوصاً في الخطاب الحالي السائد.

58. إلى جانب التوصيات الواردة في هذا التقرير لغاية الآن، تود المنظمات المساهمة أن تستغل هذه الفرصة كي تؤكد على عدم قابلية بعض الالتزامات الواقعة على عاتق السلطات السورية للتفاوض. من بين هذه الالتزامات السماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين، فضلاً عن تحقيق المساءلة بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والالتزامات سوريا في مجال حقوق الإنسان. ولا يمكن تحديد الأولويات الإضافية، التي أثارها منظمات المجتمع المدني في مبادرات مشتركة سابقة،<sup>82</sup> إلا إذا أخذنا بالاعتبار سائر الأصوات التي تمثل مختلف فئات الشعب السوري.

<sup>79</sup> 15-100 (إسبانيا)؛ 16-100 (إكوادور)؛ 17-100 (إيران)؛ 18-100 (إندونيسيا)؛ 19-100 (جنوب أفريقيا)؛ 21-100 (فييتنام)؛ 22-100 (ماليزيا)؛ 23-100 (تايلاند)؛ 24-100 (فييتنام)؛ 25-100 (السودان)

<sup>80</sup> 18-100 (إندونيسيا)

<sup>81</sup> 37-100 (المكسيك)؛ 6-101 (سلوفينيا)؛ 35-100 (بنغلاديش)

<sup>82</sup> انظر على سبيل المثال: مجموعة التنسيق المعنية بالعدالة الانتقالية، رسالة صادرة عن المنظمات السورية العاملة في مجال التوثيق والمساءلة

والعدالة الانتقالية، فبراير/شباط 2016، <http://tda-sy.org/%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%83%D9%85-%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A/?lang=en>

(تمت زيارة الموقع في 13 مارس/آذار 2016)